# 217623 \_ نوى السلام من الصلاة ، ثم بدا له أن يدعو قبل السلام : فما حكم صلاته ؟

### السؤال

لو أن شخصاً نوى التسليم والانتهاء من الصلاة ، ثم تذكر دعاءً فدعا به ، ثم سلم بعد ذلك، فهل صلاته صحيحة ؟

#### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

## أولا:

التسليم من الصلاة ركن من أركانها ، لا يحصل التحلل منها إلا به .

وينوي المصلِّي بالسلام: الخروج من الصلاة ، والسلام على الإمام ، والسلام على من عن يمينه ، ويساره ، وعلى الحفظة . انظر إجابة السؤال رقم: (138009) .

#### ثانیا:

إذا نوى المصلي التسليم من الصلاة ، ثم تذكر دعاء فدعا به أو بغيره ، ثم سلم : صحت صلاته ، لأن هذه النية ليست قطعا للصلاة ، فما دام المصلي لم يسلم ولم ينو الخروج من الصلاة فإنه لا يزال مستمرا في صلاته ، وتنظر إجابة السؤال رقم : (93529) .

قال العز بن عبد السلام رحمه الله:

" فَإِنْ قِيلَ: هَلْ تَصِحُّ الْعِبَادَةُ بِنِيَّةٍ تَقَعُ فِي أَثْنَائِهَا؟ قُلْنَا: نَعَمْ وَلَهُ صُورٌ: منها : إِذَا نَوَى الِاقْتِصَارَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْأَرْكَانِ وَالشَّرَائِطِ ثُمَّ نَوَى التَّسْلِيمَ بَعْدَ انْقِضَاءِ التَّشَهُّدِ ثُمَّ وَالشَّرَائِطِ ثُمَّ نَوَى التَّسْلِيمَ بَعْدَ انْقِضَاءِ التَّشَهُّدِ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُطُوِّلَ فِي الْأَدْعِيَةِ وَالْأَذْكَارِ " انتهى باختصار من "قواعد الأحكام" (1/ 216) .

وعلى هذا ، فلا حرج على ذلك الشخص فيما فعل ، وصلاته صحيحة .

والله أعلم.